

التقعيد الأصولي عند ابن رشد (ت520هـ) في كتابه "المقدمات الممهدات"

The foundational principles according to Ibn Rushd (d. 520 AH) in his book "The introductions Preparations"

منصوري محمد*

جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس (الجزائر)

mohammad.mansouri@univ-sba.dz

تاريخ الارسال: 2024/04/01 تاريخ القبول: 2025/05/17 تاريخ النشر: 2025/06/26

ملخص:

يتناول هذا المقال العلمي جانبا أساسا من جوانب الفكر الأصولي عند المالكية، ألا وهو التقعيد الأصولي عند ابن رشد الجد (ت520هـ) في كتابه "المقدمات الممهدات"؛ إذ لا تخفى الوظيفة المعرفية والمنهجية للقاعدة الأصولية في استثمارها لمعالجة المستجدات والنوازل المعاصرة، كما أن المقال يسهم في إبراز الدور الحضاري للمدونات التراثية في مجالي الفقه وأصوله لدى مالكية مختلف المدارس. الكلمات المفتاحية: التقعيد الأصولي؛ ابن رشد الجد؛ المقدمات الممهدات؛ أصول الفقه، المذهب المالكي.

Abstract:

This scientific article addresses a fundamental aspect of fundamentalist thought among the Maliki's, namely the foundational principles established by Ibn Rushd the Elder (d. 520 AH) in his book "The Preparatory Introductions." The cognitive and methodological function of the foundational principle in utilizing it to address contemporary issues and developments is evident. Additionally, the article contributes to highlighting the civilizational role of heritage texts in the fields of jurisprudence and its fundamentals among Maliki's of various schools.

Keywords: Fundamentalist codification; Ibn Rushd; The introductions Preparations; Principles of Jurisprudence; The Maliki school of thought.

* المؤلف المرسل

1. توطئة:

تتمثل المرجعية الأساسية للشرعة الإسلامية في مجموعة نصوص الوحي الإلهي، مباشراً كان في القرآن الكريم، أو غير مباشر في السنة الشريفة، وقد جعل الله تعالى هذه المرجعية هي الجهة الحاكمة لتصرفات عباده فيما يصدر عنهم من أقوال وأفعال واعتقادات، وقبض الله تعالى لهذه الأمة رجالاً يبينون أحكامه وينشرون دينه، وقد كان هذا البيان منهم مبنياً على منهج قويوم و مؤسساً على مسلك رشيد، نشأ عنه ما عُرف لاحقاً بـ "علم أصول الفقه"، والذي تنوعت مدارسه كما تشعبت مباحثه، لكن في جوهره يُشكل الأدوات الأساسية للتعامل مع الخطاب القرآني والنبوي على المستويين الاستنباطي والتنزيلي، وقد صيغت هذه الأدوات المنهجية فيما استقر عند أعمدة الفكر الإسلامي الوسطي بـ "القواعد الأصولية".

دأب أهل الصنعة الأصولية من أغلب المذاهب الفقهية المشهورة على تتبع المنظومة الفروعية لمذاهبهم واستخلصوا جملاً من تلك القواعد هي أقرب إلى القوانين الضابطة لمنهج التقعيد الأصولي، ولا ريب أن هذا العمل قد وفر استقلالاً للسلطة العلمية لـ "علم أصول الفقه" وتحتّه لـ "علم التقعيد الأصولي" عند المالكية وعند غيرهم.

لا يخفى ما لهذا التقعيد الأصولي من فوائد، ولذلك اشتغل عيه الباحثون من شتى مدارس المذهب المالكي -مدنيّ وعراقيّ ومصريّ ومغربيّ- جمعاً ودراسة وتأسيساً وتفعيلاً، وهذا منذ زمن مؤسس المذهب "مالك بن أنس" (ت 179هـ) مروراً بعصر تلامذته وتلاميذهم ووصولاً إلى العصور المتأخرة.

وعناية المالكية بالتقعيد الأصولي لا تقتصر عندهم على كتب أصول الفقه المؤلفة لديهم قديماً وحديثاً فقط، بل امتدت تلك العناية إلى المدونات الفقهية؛ حيث نجد من هذه التأليف الفقهية مَنْ صَدَّرَ مؤلفه الفقهي بمقدمة أصولية يمكن للقارئ لها أن يكشف عن مجموعة من القواعد الأصولية.

من هؤلاء "ابن رشد الجد" القرطبي (ت 520هـ) صاحب "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات"، والذي جَمَلَه صاحبه بمجموعة من القواعد الأصولية المتناولة لأغلب محاور علم أصول الفقه.

في هذا السياق تأتي هذه المحاولة البحثية معنونة بـ "التقعيد الأصولي عند ابن رشد (د520هـ) في كتابه "المقدمات الممهدات" إثراءً لإشكالية مشروع "التقعيد الأصولي عند المالكية عبر مختلف عصور الحضارة الإسلامية" واستثارةً للنخبة العلمية المشتغلة عليه، وقد اقتضت الدراسةُ التطرُّقَ للعناصر التالية:

- توطئة
- أصول الفقه عند المالكية: خصائصه وأبرز رواه
- ابن رشد الجد وكتابه "المقدمات الممهدات"
- التقعيد الأصولي عند ابن رشد الجد
- الخاتمة.

2. "أصول الفقه" عند المالكية:

يتناول هذا المقال العلمي موضوع التععيد الأصولي عند أحد أعلام المذهب المالكي؛ فكان حرياً قبل الولوج إليه الوقوف على الدرس الأصولي عند المالكية من حيث خصائصه ومن حيث أهم رواه مع تسجيل بعض الملاحظات العلمية في هذا الدرس، الأمر الذي سيتطرق إليه المبحث الأول في المطلبين المواليين:

1.2. خصائص "أصول الفقه" عند المالكية:

أخذت الحقيقة العرفية أو الدلالة الاصطلاحية لـ "أصول الفقه" عدة عباراتٍ حاصلها أن هذا المركب الإضافي هو "طرقُ الفقه و دلائله الإجمالية"، وقد كان المنهج النبوي في تشريع الأحكام العملية أول من سن هذا القانون في وضع اللبنة الأولى في مسالك استيفاء الفروع من مصادرها؛ فهذا رسول الله ﷺ يسئل معاذ بن جبل رضي الله عنه: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟)، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ. وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ¹، ثم استقى الصحابة رضي الله عنهم من هذا المسلك النبوي معالم منهجية في استخلاص الأحكام الفقهية من الأدلة الأصولية، وهكذا طورا بعد طور إلى زمن ظهور أئمة الاجتهاد الذين برزوا في ساحة الفقه الإسلامي وتمكنوا -بتوفيق من الله تعالى- من خوض غمار البناء الفقهي وسبر أغوار التأصيل الفروع، واستطاعوا بذلك أن يُسهّموا -بحظ وافر- في تشكيل المنظومة الأصولية للفقه الإسلامي.

من أولئك الأئمة الأعلام "مالك بن أنس" (ت 179هـ) الذي سرى مذهبه في الأمصار وانتشرت مدرسته في الآفاق وعبر الأعصار؛ صاحب المنحى الفقهي والاتجاه الحديثي والتأسيس الأصولي والبناء المقاصدي في كتابه "الموطأ" و في أجوبته في "مدونة سحنون بن سعيد (ت 240هـ)"، يذكر الحجوي الثعالبي (ت 1376هـ): «قال مالك: لقيني أبو جعفر المنصور -يعني في الحج- فقال لي: إنه لم يبق عالم غيري وغيرك، أما أنا فقد اشتغلت في السياسة، فأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن

¹ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592، 444/5، قال محققه: «إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم...».

عمرو وشواذ ابن مسعود، ووَطَّنَه توطَّنًا، قال مالك: فعَلَّمَنِي كيفية التأليف، يعني: دله على طريق الاعتدال التي هي أقوم طريق في التأليف والفتوى...»².

هذا النظر المتميز بالتوسط والاعتدال اختصت به المرجعية الأصولية المالكية منذ تأسيسات إمام المذهب "مالك بن أنس" (ت179هـ)، وقد نَوَّه غير واحد من الأصوليين المالكيين وغيرهم بهذا السبق في التأسيس؛ يقول ابن العربي (ت543هـ) في بداية شرحه لكتاب "الموطأ": «هذا أول كتاب أُلِّفَ في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يُؤَلَّف مثله؛ إذ بناه مالك ﷺ على تمهيد الأصول للفروع، ونَبَّه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه»³.

لكن النظامَ الأصولي المالكي المعروف الآن محرراً ومضبوطاً ومكتملاً لم يكن كذلك في العهود الأولى، بل مرَّ تركيبُ صورته بمراحل حتى أصبح ناضجاً على ما هو عليه اليوم، وطبيعة هذه الورقة البحثية لا تسمح بالتفصيل التاريخي المبني على الوصف والتحليل في تلك المراحل⁴، ولذا سيكتفى ببعض الإشارات والملاحظات على خصائص الدرس الأصولي المالكي، والتي منها:

2.1.1. وجود شخصية أصولية مالكية عند إمام المذهب نفسه:

لقد أشار مالك (ت179هـ) نفسه إلى مكونات هذه الشخصية؛ يقول القاضي عياض (ت544هـ) -وهو يرجع مذهب مالك من طريق الاعتبار والنظر-: «... وإشارته إلى مأخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتموا بها، وقواعد بنوا عليها، وغيره ممن ذكرنا، لم يجمع هذا الجمع ولا وصل هذا الحد مع اشتغالهم الفقه ووصفهم بالعلم، ولكن فوق كل ذي علم عليم، مع الثقة التامة والتقوى وشدة التحري في الحديث والفتيا»⁵، وقد سَبَقْنَا ذِكْرُ قول ابن العربي (ت543هـ) في بداية شرحه لكتاب "الموطأ": «هذا أول كتاب أُلِّفَ في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يُؤَلَّف مثله؛ إذ بناه مالك ﷺ على

² الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 406/1.

³ ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 75/1.

⁴ ينظر في هذا التفصيل بعض الدراسات الأكاديمية المعاصرة، والتي منها: باي حاتم، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، 13-45.

⁵ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 82/1.

تمهيد الأصول للفروع، ونَبّه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه»⁶.

2. 1. 2. تَبَيَّنَ مسلك التَّأْسِي والاتباع:

لقد تميز المنهج الأصولي عند مالك (ت 179هـ) بالحرص الشديد على التَّأْسِي بالأخبار الصحيحة المروية عن النبي ﷺ والاتباع لآثار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم؛ يذكر الراعي الأندلسي (ت 853هـ) نقلاً عن أحد الأئمة: «مما يوجب ترجيحَ علمِ مالك على غيره أن الصدر الأول من سلف هذه الأمة أقرب إلى متابعة رسول الله ﷺ وأهدى إلى مأخذ الحق من غيرهم، ومذهبُ الإمام مالك مبني على متابعتهم، فيكون شَهْهُ بهم أقوى، وذلك مما يوجب الرجحان...»⁷، و يقول ابن تيمية (ت 728هـ) مُنوها بصحة مذهب أهل المدينة: «...ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور؛ إذ قَلَّ من سنة إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة؛ فإنهم كثيراً ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك، ثم مَنْ تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد»⁸؛ فلقد اختص مالك (ت 179هـ) بالمبالغة في التمسك بأهل المدينة واقتفاء آثارهم وتبع مروياتهم و التقيد برأيهم و نظرهم، يُوضح مالك (ت 179هـ) هذه المبالغة في التَّأْسِي والاتباع فيما ينقله عياض (ت 544هـ): «...أما أكثر ما في الكتاب فرأي؛ فلعمري ما هو رأي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، هذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا»⁹.

2. 1. 3. الوفرة والوسطية:

يُعتبر المذهب المالكي مذهباً خصباً من حيث مصادر الاستنباط وأدلة الاجتهاد؛ ذلك أنه أكثر المذاهب أصولاً وأوفرها أدلة، الأمر الذي أثار إيجاباً على تيسير طريقي التفرع والتخريج الفقهيين؛ فَتَنَوُّ أصول الاحتجاج ومآخذ الاستدلال يعطي المذهب قوة وحيوية في الاجتهاد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النظام الأصولي المالكي قد تميز بالاعتدال

⁶ ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 75/1.

⁷ الراعي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، 243.

⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 328/20.

⁹ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 74/2.

والوسطية؛ حيث جَمَعَ بين أصول أهل الرأي و أصول أهل الحديث؛ إذ لم يكتف مالك (ت179هـ) بالأدلة السمعية النقلية فقط، بل جاوزها إلى اعتبار القياس والاستحسان والاستصلاح والنظر الذرائعي، وهي مستندات عقلية للاجتهاد بالرأي، كما أنه جَمَعَ بين التقيد بالنص وعمل أهل المدينة حين قَدَمَ ظاهر النص، وقد تَصَرَّفَ باتزانٍ في فهم النصوص حين استحضر البعد المقاصدي والعامل الغائي للأحكام الشرعية، وكان أشد الناس تركاً لشذوذ العلم وأبعدهم عن الجدل العقيم وعن الإيغال في التنظير و افتراض ما لم يقع، وقد وصف عياض (ت544هـ) منهجيته الأصولية قائلاً: « وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منهاجاً، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مُقَدِّماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مُقَدِّماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجَمْعُ الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل وقَوْلُهُ ما لا يقوله، بل يصرح أنه من الأباطيل، ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريره عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين وكان يُرَجِّح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضيين.....»¹⁰.

4.1.2. الانفتاح وسعة الأفق:

يختص النظام الأصولي المالكي ويمتاز المنهج الاجتهادي عند المالكية بسعة أفقٍ ورحابة صدرٍ وانفتاحٍ على رأي الغير وعدمٍ ضيقٍ بخلاف الآخر، وهذا ما قرره مالك (ت179هـ) حين رفضَ طلبَ أبي جعفر المنصور (ت158هـ) بأن يحمل الناس جميعاً على ما في كتاب "الموطأ"، قال له: « يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن الناس قد سبقت لهم أقاويلُ وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول ﷺ وغيرهم، وإن رَدَّهم عما اعتقدوا شديد، فدَع الناس وما هم عليه وما اختارَ أهل كل بلد لأنفسهم.....»¹¹، ولذلك أباح الاقتداء بالمخالف في الفروع، وجعل من طرق الاستدلال عنده أصلَ مراعاة الخلاف، وبنى عليه مسائل كثيرة في العبادات وفي المعاملات، ولم يقل بقطعية النصوص المطلقة، بل قال بتخصيص العام وتقييد المطلق

¹⁰ المرجع نفسه، 89/1.

¹¹ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 72/2.

وبيان المجمل، وهي مرونة أخرجت فقها نضيجا قويا قويما مألوفاً معروفاً غير بعيد عن أحكام العقول وعما يتلقاه الناس بالقبول¹² ويسرّت معالجة المشكلات والنوازل والمستجدات الطارئة.

2.1.5. النظر المقاصدي الاستصلاحي:

لقد أسس مالكٌ (ت179هـ) مذهبه على الفهم العميق لروح التشريع ومقاصده ومراعاة حكمه وغاياته واعتبار المصالح والنظر في المآلات عند استنباط الأحكام من نصوص الوحي والتفريع عليها، وكان رحمه الله يتحرى النظر المقاصدي ويستحضر الكليات المقاصدية في الأحكام الجزئية؛ فيقول في التعليق على حديث النهي عن الخطبة على الخطبة: «...وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكُنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَضَّيَا، فَمِى تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الِى نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَغْنِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكُنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ»¹³، كما أنه أيضاً قد أكثر من طرق المصلحة؛ إذ أنه اعتمد القياس والاستحسان والدرائع سداً وفتحاً والأعراف والعوائد ونحوها مما يحقق اليسر ويجلب الخير ويرفع الحرج ويدفع الشر، ولذلك وُصف المذهب المالكي بأنه «أبصر بمقاصد الشريعة واعتبارها للمصالح»¹⁴.

2.2. أبرز رواد "أصول الفقه" عند المالكية:

شهد المالكية على تعاقب مراحل التطور المنهجي لأصول الفقه عندهم مدارس متنوعة واتجاهات مختلفة في تناولهم للدرس الأصولي، فكان منها المدني والعراقي والمصري والمغربي، وقد عرفت هذه المدارس رواداً كثيراً في علم أصول الفقه، سلكوا طرقاً متعددة في التعامل مع مادته وعرضها، بين شارح ومختصر وناظم ومؤلف ومجدد ومبتكر، ومن أبرز أولئك الرواد الكبار:

¹² ينظر: أبو زهرة، مالك - حياته وعصره وآراءه الفقهية -، 455.

¹³ مالك بن أنس، الموطأ، 523.

¹⁴ ابن خلدون، المقدمة، 374.

2.2.1. من المدرسة المدنية:

المدرسة المدنية أو المدرسة الحجازية هي مدرسة دار هجرة المصطفى ﷺ ومعقل صحابته رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان، وهي موطن الإمام مالك (ت179هـ)، حيث كان يلقي درسه على تلامذته ويبث آراءه و اختياراته الفقهية، ومن أولئك التلاميذ الأفاضل من استقر في هذه المدينة المنورة وواصل الدرب العلمي على منهج الإمام وطريقته، وقد عرفت المدرسة المدنية المالكية شيوخا كبارا كانوا مرجع الناس في الفتيا؛ مثل أبي عبد الله بن دينار (ت182هـ) وابن الماجشون (ت214هـ) وأحمد بن أبي بكر الزُّهري (ت242هـ)، كما أنه قد بدأت تتضح معالم أصول الفقه عند هذا المدرسة مع بداية مرحلة التأسيس للمذهب المالكي¹⁵ الذي أرسى بؤاده مالك (ت179هـ)، ومن الملاحظ على الجانب الأصولي لدى هذه المدرسة أن منهجها اختص بجعل الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ بعد الكتاب، وافقه العمل أم خالفه¹⁶.

2.2.2. من المدرسة العراقية:

المدرسة العراقية امتداد لمدرسة الحجاز، إلا أن طريقة مالكية العراق تأثرت ببيئتهم؛ فلقد كان لواء أهل الرأي مرفوعا هناك، وكانت العراق حاضرة العلوم ومنفتحة على تعدد المعارف وتنوع الطوائف، ونتيجة لهذا التأثير تَبَنَّت هذه المدرسة العراقية المالكية التحليل المنطقي للوقائع الفقهية وجنحت إلى الاستدلال الأصولي، وذلك بإفراد المسألة وتحليل الدليل على خطى أهل الجدل والنُّظَار من الأصوليين.

من رواد هذه المدرسة القَعْنَبِي (ت221هـ) والقاضي إسماعيل (ت282هـ) والأبهري (ت375هـ) وابنُ الجلاب (ت378هـ) وابنُ خُويز مِّنْدَاد (ت390هـ) وابنُ القصار (ت398هـ) وأبو بكر الباقلاني (ت403هـ) والقاضي عبد الوهاب (ت422هـ).

¹⁵ ينظر: محمد إلياس المراكشي، تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي، 68.

¹⁶ ينظر: محمد المامي، المذهب المالكي: مدارس ومؤلفاته - خصائصه وسماته، 55.

تَميز المسار العلمي لهذه المدرسة بالاتجاه نحو تأصيلاً لأصول وتقييد القواعد وتحرير الدلائل، وقد أسهم أولئك الرواد وغيرهم من مالكية العراق في تثبيت أصول المذهب المالكي إلى حد كبير: لما استفادوه من سعة اطلاعهم على المذاهب الأخرى ووقوفهم على مناهج أصحابها وأساليبهم، وذلك من خلال مقابلاتهم ومناظراتهم وردودهم وانتقاداتهم للفرق الأخرى التي كانت تَعج بها أرض العراق آنذاك.¹⁷

3.2.2. المدرسة المصرية:

رغم عطاءها الأصولي المتأخر فإن المدرسة المصرية أول مدرسة نشأت بعد المدرسة المدنية؛ إذ تعتبر مصر أول بلد انتشر بها المذهب المالكي في حياة مالك (ت179هـ) على يد عثمان ابن عبد الحكم (ت163هـ) وعبد الرحيم بن خالد (ت163هـ)¹⁸ وغيرهما ممن جاء بعدهما.¹⁹

من أعلام أصول الفقه في هذه المدرسة نُصَبُغُ بن الفرج (ت225هـ) وسنْدُ بن عنان (ت541هـ) وابن شاس (ت610هـ) والأبياري (ت616هـ) وابن رشيق المالكي (ت632هـ) وابن الحاجب (ت646هـ) والقرافي (ت684هـ).

مما تميزت به المدرسة المصرية في الجانب الأصولي الاعتماد على العمل بالسنة الأثرية وما تقتضيه من مسaire العمل، وهو ما اصطُح عليه مالك (ت179هـ) بـ "إجماع أهل المدينة"، كما أن مناقشات أصولي هذه المدرسة لمدونات غيرهم من الأصوليين -خاصة الشافعية منهم- شرحاً أو تلخيصاً قد تخللها كثير من النقد الزهيه والاستدراك الصحيح للآراء والأقوال²⁰، مما يُضفي على الدرس الأصولي بعض الاختيارات الأصولية لأصحابها.

4.2.2. المدرسة المغربية:

المدرسة المغربية هي وارثةُ سائر المدارس المالكية ونَتاجُها وقد امتدت على ثلاثة فروع: القيروان وفاس والأندلس، والتي وفد علماءها إلى مالك (ت179هـ)، من أبرزهم عليُّ بن زياد (ت183هـ) والهلُول بن راشد (ت183هـ) وعبد الله بن غانم (ت190هـ).

¹⁷ ينظر: محمد إلياس المراكشي، تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي، 74-75.

¹⁸ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/52-54.

¹⁹ ينظر: محمد المامي، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته، 67.

²⁰ ينظر: محمد إلياس المراكشي، تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي، 875-878.

من أصولي هذه المدرسة ابنُ أبي زيد القيرواني (ت386هـ) ومكيُّ بن أبي طالب القيسي (ت437هـ) والباحي (ت474هـ) وابن رشد الجد (ت520هـ) والمازري (ت536هـ) وابن بشير (ت536هـ) وأبو بكر بن العربي (ت543هـ) وابن الكتاني (ت596هـ) والشريف التلمساني (ت711هـ) والمقري (ت759هـ).

تُعتبر المدرسة المغربية مُحَصِّلَةً باقي المدارس السابقة بعد اندثارها، ولذا فقد حاول رُوادُها جمع مميزات المنهج الأصولي ومعالم المسلك الفقهي لها²¹، وإنْ كان المُطالع يجد بعض الاختيارات الأصولية لأئمة المدرسة المغربية مبثوثة في مصنفاتهم فإنه يندُر عند الفقهاء منهم التفردُ برأي فقهي في مسألة ما؛ ذلك لشدة اتباعهم للمدارس التي سبقتهم²².

3. ابن رشد الجد وكتابه "المقدمات الممهدات":

يرتكز هذا المقال على أحد خِزيجي المدرسة المغربية المالكية الأصولية، إنه "ابنُ رشد الجد (ت520هـ)" الذي كانت له إسهامات ومشاركات علمية متنوعة، وهذا المبحث يتحدث عن ترجمة موجزة له، ثم يعرض لكتابه مَحَلَّ الدراسة "المقدمات الممهدات"، وذلك في العنصرين الآتيين:

1.3. ترجمة "ابن رشد الجد" (ت520هـ):

جرى العرف بين الباحثين في الدراسات الأكاديمية أنه إذا كان محلُّ البحث شخصيةً علمية فإنهم يتعرضون لإسمها وميلادها ونسبها وشيوخها وطلبها للعلم وثناء العلماء عليها و آثارها والبيئة التي نشأت فيها والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أحاطت بها والتي كان لها الأثرُ البالغ في تكوين هذه الشخصية العلمية، لكن طبيعة هذه المقال العلمي اقتضت من صاحبها -وهو يتحمل كامل المسؤولية في اختياره هذا- أن يتعرض لما رآه مُهِمًا من ذلك كُلِّه فيما يرتبط بشخصية "ابن رشد (ت520هـ)"، ألا وهو مطلبُ النشأة الذاتية ومطلبُ الإنتاج العلمي، فأما التعرض لمطلب النشأة فهو وسيلةٌ لبلوغ مقصد التأسيسي والافتداء، وأما مطلبُ الإنتاج العلمي فهو طريقٌ لبلوغ مقصد القراءة والمطالعة والاستفادة من الجهود العلمية لهذه العَلم.

²¹ ينظر: محمد المامي، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته، 112.

²² ينظر: المرجع نفسه، 115.

1.1.3. 1. ابن رشد الجد (ت520هـ) نشأة ذاتية:

ابن رشد هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، يُكنى أبا الوليد، واشتهر بـ "ابن رشد الجد" تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد، ولد في عام 450هـ الموافق 1058م في مدينة "قرطبة".

سبَّ "ابن رشد" محبا للخُلُق الحسن مقبلاً عليه، وشغوفاً بالمكارم وميلاً إلى الفضائل، يقول عنه تلميذه ابن بشكوال (ت578هـ): «... كان فقيهاً، عالماً حافظاً للفقهاء، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن، والهدى الصالح»²³، ويقول عنه تلميذه القاضي عياض (ت544هـ) أنه كان: «... حَسَنَ الدين كثيرَ الحياء قليلَ الكلام، مُتَسَمِّتاً نزهاً، مقدماً عند أمير المسلمين، عظيم المنزلة معتمداً في العظائم أيام حياته»²⁴.

نشأ "ابن رشد" نشأة علمية وسبَّ في بيت علم وصلاح، فهو سليل أسرة كريمة عريقة شريفة، اشتغلت بالعلم والمعرفة، واشتهرت بالفتيا والقضاء، وهذه الأسرة التي ترعرع "ابن رشد" بين أحضانها ساعدته على التحصيل العلمي والتزود الفكري والتشبع الروحي وجعلته من أجَل مالكية المدرسة المغربية، بل من أساطين الفقه وخطة القضاء، إلى أن توفي بعد علة مرضية أضجعتة مدة أربعة أشهر، وكان ذلك في سنة 520هـ، ودفن في شرق مدينة قرطبة.

1.1.3. 2. ابن رشد الجد (ت520هـ) إنتاجاً علمياً:

امتاز "ابن رشد" منذ صغره بالفطنة والحرص على المعرفة، وتجلّى ذلك من خلال إقباله الشديد على العلم وحبّه له، وانصرافه إلى مختلف المعارف التي كانت ببلده، فقد بدأ -كعادة الطلبة في عصره- بحفظ القرآن الكريم وبعض كتب الحديث وتعلّم اللغة العربية وقراءة كتب الأدب، ثم دراسة الفقه وأصوله، والتاريخ والأخبار، والاطلاع على مسائل الخلاف ومعاهد الإجماع، وغيرها من العلوم الإنسانية²⁵.

²³ ابن بشكوال، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، 546.

²⁴ القاضي عياض، فهرست شيوخ القاضي عياض: الغنية، 30.

²⁵ المختار بن الطاهر التليي، ابن رشد وكتابه المقدمات، 150.

اكتفى ابن رشد في طلبه لهذه المعارف بعلماء "قرطبة" التي كانت «منتهى الغاية، ومركزَ الرأية، وأمَّ القرى، وقرارة أهل الفضل والتقى، ووطنَ أولي العلم والنهى، وقلبَ الإقليم، وينبوعَ متفجر العلوم، وقبة الإسلام، وحضرة الإمام، ودارَ صوب العقول، وبستانَ ثمرة الخواطر، وبحرَ درر القرائح؛ ومن أُنقها طلعت نجومُ الأرض وأعلامُ العصر، وفرسانُ النظم والنثر؛ وبها انتشأت التأليفات الرائقة، وصُنفت التصنيفات الفائقة؛ والسببُ في ذلك وتبرُّزُ القوم قديماً وحديثاً هنالك على مَنْ سواهم أن أُنقهم القرطبي لم يشتمل قطُّ إلا على أهل البحث والطلب، لأنواع العلم والأدب...»²⁶.

وقد بدأ ابن رشد الطلب بوالده "أحمد بن رشد" (ت482هـ) الذي أخذ عنه الفقه المالكي وفن القضاء²⁷، ثم جلس إلى الكثير من العلماء؛ منهم "أحمد بن رزق" (ت477هـ) الذي تأثر به في الفقه والتأليف²⁸، ومنهم "محمد بن خيرة الأموي" (ت478هـ) الذي أخذ عنه الفقه والحديث والفرائض²⁹، ومنهم "ابن سراج" (ت489هـ) الذي أخذ عنه اللغة ومعاني التفسير والحديث³⁰، ومنهم "محمد بن فرج" (ت497هـ) الذي تفقه به وسمع منه الموطأ والمدونة³¹.

ترك ابن رشد ثلة من خيرة علماء الأندلس والمغرب، منهم "ابن ورد" (ت540هـ) الفقيه المفسر المحدث الأصولي³²، ومنهم "ابن الوزان" (ت543هـ) جامع فتاوي شيخه وأجوبته³³، ومنهم "القاضي عياض" (ت544هـ) صاحب الريادة والسيادة في الحديث والفقه والسير في وقته³⁴، وغيرهم.

خلف ابن رشد الجد ثروة علمية هائلة من شروح ومصنفات استوعب من خلالها أساسيات العلوم الشرعية، كأصول الدين وأصول الفقه والفقه والحديث، وقد أضحت مؤلفاته منبعاً ومنهلاً لكثير من رواد العلم الشرعي تأسيساً وتفريعاً وتقصيذاً وتخريجاً؛ فقد

²⁶ ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، 33/1.

²⁷ محمد الحبيب التجكاني، مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، 23/1.

²⁸ مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 150.

²⁹ المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 197/6.

³⁰ المختار بن الطاهر التليي، ابن رشد وكتابه المقدمات، 161.

³¹ المرجع نفسه، 166.

³² ابن بشكوال، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، 83.

³³ الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، 101.

³⁴ ابن بشكوال، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، 429.

لَقِيَتْ هذه المؤلفات والكتب إقبالا كبيرا واعتُمدت للتدريس الأكاديمي والبحث العلمي والتكوين التأطيري؛ وهذا بسبب ما اشتملت عليه من الفنون في منهجيتها الواضحة وأسلوبها السلس وشكلها الميسر ومحتواها الهام، وبفضلِ محافظتها على الهوية الفقهية المالكية. ويمكن ذكر مؤلفاته وفق المترجمين له فيما يلي:

- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد (محقق ومطبوع)
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (محقق ومطبوع)
- المقدمات الممهّدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات (محقق ومطبوع)
- اختصار المبسوط (محقق ومطبوع)
- التقييد والتقسيم على مذهب الكتاب "المدونة" (محقق ومطبوع)
- اختصار مشكل الآثار للطحاوي (غير مطبوع)
- حجب الموارث (غير مطبوع)
- تلخيص كتاب الحسن والقبح (غير مطبوع).

2.3. كتاب "المقدمات الممهّدات":

بعد ترجمة موجزة لابن رشد الجد ينبغي الوقوف على مدونته محل الدراسة، وهو كتابه "المقدمات الممهّدات"، وذلك في ناحيتين؛ موضوعه أو مضمونه، ثم منهجه أو مسلكه فيه، وهذا باقتضاب غير مُخلّ تماشياً مع طبيعة هذا المقال.

1.2.3. موضوع كتاب "المقدمات الممهّدات":

يُفصح ابن رشد (ت 520هـ) عن الغرض من تأليفه لكتابه "المقدمات الممهّدات" في بدايته³⁵، وقد وضح أن له غرضين³⁶:

أولهما: جمع ما كان يورده على الطلبة تَقْدِماً وتوطئةً بين أي فصل من فصول كتاب "المدونة" بما يوضح ما يقتضيه من أحكام شرعية ويبين ما يستدعيه من قوانين فقهية، وهذا بمثابة التشويق لفهم كتاب "المدونة" وهو بمنزلة التسهيل والتبسيط لما قد يكون معقداً أو مغلقاً على الطلبة.

³⁵ ابن رشد، المقدمات الممهّدات، 1/.

³⁶ المختار بن الطاهر التليي، ابن رشد وكتابه المقدمات، 470-472.

ثانيهما: جمعُ استطراداته واستدراكاته مما كان يقوله مفرقا أثناء بحثه في أعيان مسائل كتاب "المدونة"، وهذا في قالب توجيهي تعليمي بما يوسع على الطلبة طرائق الفهم ويدربهم على مسالك أهل الاجتهاد.

2.2.3 منهج كتاب "المقدمات الممهدات":

لقد وصف ابنُ فرحون (ت 799هـ) ابنَ رشد الجد (ت 520هـ) بأنه « زعيمُ فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومُقدّمهم المعترفُ له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزعُ في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلبَ عليه من الرواية، كثيرُ التصانيف... »³⁷، فلا غرو أن تكون عناصر المنهج عنده على قيمة علمية عالية، والتي تتجلى في كتابه الذي بين أيدينا فيما يلي³⁸:

أولاً: الاعتناء بالبحث اللغوي لعناوين فصول كتاب "المدونة" من ناحية معاني الأسماء واشتقاقات الألفاظ ونحوها.

ثانياً: عرضُ تأصيلِ فصولِ كتاب "المدونة" ببيان المشروعية والحكمة والحُكم والدليلين النقلي والعقلي بعثاً للفقه الاستدلالي وابتعاداً عن الفقه التجريدي.

ثالثاً: بيانُ المتفق عليه والمختلف فيه عند أهل الفقه، مع ذكرِ مَنارِ الخلاف ومَنشئهِ، وسردِ الأدلة التي توافقه ثم الردّ على المخالف إثارةً للمنهج الحجاجي في الدرس الفقهي.

رابعاً: الاعتمادُ على جملة من أمهات الفقه المالكي، مثل "الموطأ" و"الواضحة" لابن حبيب (ت 238هـ) و"العُتبية" للعتبي (ت 255هـ) و"المجموعة" لابن عبدوس (ت 260هـ) و"الموازية" لابن المواز (ت 269هـ) و"المبسوط" للقاضي إسماعيل (ت 282هـ) و"المنتخبة" لابن لُبابة (ت 325هـ) و"الزاهي" لابن شعبان (ت 355هـ) و"التفريع" لابن الجلاب (ت 378هـ) وغيرها.

خامساً: تزيينُ المادة الفقهية المبسوبة بجملة من القواعد الأصولية وتجميلها بمجموعة من القواعد الفقهية بغية التعويل عليها في البحثين الفقهي والأصولي تدريسا وتأليفاً.

³⁷ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 248/2.

³⁸ المختار بن الطاهر التليلي، ابن رشد وكتابه المقدمات، 473-500.

4. التقعيد الأصولي عند ابن رشد الجد:

التقعيد الأصولي مركب وصفي من كلمتين؛ كلمة "التقعيد" الذي هو من قولهم "قَعَد القاعدة" إذا وضعها، وهو يدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها تماماً³⁹، كما أنه يدل على إيجاد القاعدة واستنباطها من مصادرها لكي يُعمل بموجبها ومقتضاها⁴⁰، وكلمة "الأصول" يقصد بها "أصول الفقه"، وهو «الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»⁴¹، فيكون "التقعيد الأصولي" عملية إنشاء القاعدة التي تستنبط بها الأحكام من الأدلة.

إذاً، نتاج التقعيد الأصولي هو القواعد الأصولية، والتي عرفوها بأنها:

- «حكمٌ كلي تنبني عليه الفروع الفقهية»⁴²، أي الأسس والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء في عملية الاستنباط⁴³.

- «القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»⁴⁴.

- «حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وخال المستفيد»⁴⁵.

من أمثلة هذه القواعد الأصولية قاعدة «الجمع المضاف للعموم»⁴⁶، وقاعدة «مذهب مالك قبول الخبر المرسل إذا كان مُرسله عدلاً عارفاً بما أرسل»⁴⁷، وقاعدة «حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر»⁴⁸، وغيرها من القواعد الماثورة في مدونات الأصوليين الذين كتبوا في الفقه وأصوله وتفسير كتاب الله تعالى وشرح سنة نبيه ﷺ.

³⁹الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، 29.

⁴⁰محمد نسييم، مفهوم التقعيد الأصولي وسماته عند الملا علي القاري -دراسة تحليلية-، 399-400.

⁴¹السيكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 242.

⁴²الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، 55.

⁴³ينظر: عمر الأشقر، نظرات في أصول الفقه، 403.

⁴⁴الباحسين يعقوب، أصول الفقه الحد والموضوعات والغاية، 107.

⁴⁵البدارين أيمن، نظرية التقعيد الأصولي، 62.

⁴⁶أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 300.

⁴⁷ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، 220.

⁴⁸الشافعي، الرسالة، 504.

والكتاب محل الدراسة "المقدمات الممهدات" يحوي في طياته جواهر من القواعد الأصولية في المذهب المالكي تُعد نبراسا لكل من يصبو لتحصيل الملكة الفقهية المالكية ويرنو للأخذ بزمام المنهج التأصيلي الاستدلالي في الدرس الفقهي المالكي المعاصر، ولقد جعل ابن رشد الجد مقدمة أصولية لكتابه؛ فَصَّلَ فيها بعض القواعد الأصولية؛ حيث قال: «... فإني كنت أشبع القول فيه ببنائي إياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الأحكام الشرعية، لا يسع جهلها، ولا يستقيم التفقه في فن من فنون الشرع قبلها»⁴⁹.

والوفاء بهذه الدرر من القواعد يقتضي منهجيا بيانها كلها بالتحليل ثم توضيح ضوابط الاعتبار لها في مسالك الاستدلال والاجتهاد بحسب النظر الرُّشْدِيَّ لها ومقابلة ذلك كله بغيره من إبداعات أعمدة الأصول المالكيين وغيرهم في هذا الفن مع النقد والتقويم والتوجيه، لكنَّ هذا يضيق عنه هذا المقال وليس باستطاعته استيعابه كله؛ ذلك أن كتاب "المقدمات الممهدات" ثروة علمية هائلة تسعُ دراستها أطروحةً بحثيةً كاملة وليس مجرد ورقة أو مقال، إلا أنه قد تكون هذه المحاولة بدايةً أولية للغوص الأعمق مستقبلا.

ابنُ رشد الجد (د 520هـ) في تقعيده الأصولي لا يخرج عما تبناه هو -عن قناعة منه- من أصول الاستدلال المالكية، إذ أنه قد ذكر في الجزء الثالث من سِفْره: «... ولا اعتراض علينا في هذا بانتحالنا لمذهب مالك - رَحِمَهُ اللهُ - وتصحيحنا له وترجيحنا إياه على ما سواه من المذاهب؛ لأننا لم نتحل مذهبه في الجملة إلا وقد بانت لنا صحته، وعرفنا الأصول التي بناه عليها واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها، مع علمنا بمعرفته بأحكام كتاب الله عز وجل من ناسخه ومنسوخه، ومفصله ومجمله، وخاصه وعامه، وسائر أوصافه ومعانيه، وسنن رسول الله - ﷺ - وتبيين صحيحها من سقيمها، وأنه كان إماما في ذلك كله غير مدافع فيه بشهادة علماء وقته له بذلك وإقرارهم بالتقديم له فيه؛ ولأننا اعتقدنا أيضا أنه هو الذي عناه رسول الله - ﷺ - بقوله: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)⁵⁰»⁵¹.

⁴⁹ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 10/1.

⁵⁰ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب العلم، باب: ما جاء في عالم المدينة، رقم 2680، 47/5، قال الترمذي: حسن.

⁵¹ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 483/3.

1.4. أصول الاستدلال عند ابن رشد الجد:

يستدل ابن رشد الجد (د 520هـ) بمجموعة من الأدلة الأصولية، منها النقلية ومنها العقلية، وهي:

1.1.4. الكتاب:

القرآن الكريم أو مصطلح "الكتاب" هو عمدة النظر الأصولي ورأس مسالك الاجتهاد الفقهي، إليه المفزع والملاذ في التدليل، وعليه التوكؤ والتعويل في التأصيل، وابن رشد الجد يرجع إليه كثيرا في بنائه الفقهي؛ وقد لا يكتفي بآية واحدة في الاستدلال، بل يورد في الحكم الواحد أكثر من آية قرآنية⁵²، فإذا كانت دلالة الدال على المدلول واضحة اكتفى، وإلا فإنه يبين وجه استفادة المدلول من الدال ويُجَلِّي الدلالة ويُظهرها⁵³، وأحيانا يُضفي على استدلالاته من الكتاب بعض ملامح التقعيد الأصولي المندرجة تحت مبحث الكتاب، والتي سيذكر طَرَفٌ منها في مطلب القواعد الأصولية عند ابن رشد الجد في "المقدمات الممهدات".

1.4.2. السنة:

السنة هي المصدر الذي يلي الكتاب في الاستلال الفقهي، وابن رشد الجد لا يكتفي أحيانا بالمصدر الأول، بل يستند إلى السنة قولية كانت أم فعلية أم تقريرية، ويسير على نفس المنهج السابق في توضيح وجه الاستدلال من الآيات القرآنية، ومما يلاحظ على استدلالات ابن رشد الجد الحديثية أن الأكثر منها أحاديث صحيحة، في حين أن أقلها كان ضعيفا أو لا أصل له.

1.4.3. الإجماع:

الإجماع ثالث الأصول الفقهية، وابن رشد الجد في كتابه "المقدمات الممهدات" يستدل بالإجماع بنوعيه؛ الصريح والسكوتي.

⁵² ينظر من ذلك: حكم الصيام - ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/239. الأئمان المباحة - المرجع نفسه، 1/406. جواز

الأشربة - المرجع نفسه، 1/439.

⁵³ ينظر من ذلك: ما يحرم نكاحه من النساء - ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/454-465.

فمن الأول قوله في وجوب اشتراط دخول الوقت في صحة الصلاة: «وأما معرفة الوقت فالدليل على وجوب اشتراطه في صحة الصلاة الإجماع على أن الصلاة لا تجب عليه ولا تجزئ عنه قبل دخول الوقت»⁵⁴، ومن الثاني قوله في وجوب اشتراط الحيابة في الهبة والصدقة: «واتفاق الخلفاء على وجوب الحيابة حجة، ...، وقد ادعى أصحابنا أن ذلك إجماع من الصحابة، لأن ذلك مروى أيضا عن أنس بن مالك وغيره، ولا مخالف لهم من الصحابة، وذلك صحيح بين من حديث عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لأنه قال بمحضر الصحابة (ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ...)»⁵⁵ - الحديث، فلم ينكر عليه أحد منهم قوله ولا خالفه فيه، بل سكت الكل منهم وسلم، فدل على موافقتهم له على مذهبه»⁵⁶.

4.1.4. القياس:

القياس من الأدلة الأصولية العقلية، بل هو رأسها، والمالكية على تنوع مدارس الفقهية يعتمدونه مسلكا اجتهدا قويا في قضايا التفرع والتخريج، ومنهم ابن رشد الجد الذي استند إليه في أغلب مسائل كتابه.

5.1.4. قول الصحابي:

قول الصحابي من أصول المذهب المالكي النقلية، وقد يستند ابن رشد الجد إلى مجموعة من الصحابة، كما في قوله: «... إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه، وقال بذلك مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم ...»⁵⁷، كما أنه قد يستند إلى صحابي واحد، كما في قوله: «العرف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه قل أو كثر، ...، والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - صلى حين طعن وجرحه يَتَعَبُّ [يتفجر ويجري] دما ...»⁵⁸.

⁵⁴ المرجع نفسه، 156/1-157.

⁵⁵ تنمة هذا الأثر: (ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا. ثُمَّ يُمَسِّكُونَهَا. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ. قَالَ: مَالِي بِيَدِي. لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ. قَالَ: هُوَ لِإِنِّي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نَحْلَةً. فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحَلِّبُهَا. حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ. قَبِي بَاطِلًا).

أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، 1090/4، رقم 2784، وهو أثر صحيح. الباكستاني، ما

صح من آثار الصحابة في الفقه، 961/2.

⁵⁶ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 412/2.

⁵⁷ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 105/1.

⁵⁸ المرجع نفسه، 103/1.

6.1.4. شرع من قبلنا:

استدل ابن رشد بهذا الأصل في عدة مواضع من كتابه "المقدمات المهمّات"، ومن ذاك قوله «والصحيح أن تحريم الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر، وأنه عام في كل زحف إلى يوم القيامة، وكان تَعَبَّدَ الله به نبيه موسى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - له، ثم لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شريعة نبينا محمد ﷺ...»⁵⁹.

7.1.4. الاستحسان:

حقيقة الاستحسان عند الأصوليين أنه اقتفاء ما له رجحان أثناء التعارض بين الأدلة أو هو العدول عن حكم القياس إلى حكم مخالف له لِمُسَوِّغٍ معتبر، وقد استند ابن رشد الجدل إليه في فروع من عدة أبواب فقهية، منها ما قاله في باب الأقضية: «مِن أصحابنا المتأخرين مَنْ أجاز شهادة المجهول الحال في اليسير جدا من المال، وهذا كله استحسان؛ والقياس ألا تجوز شهادة أحد حتى تُعرف عدالته»⁶⁰، وما قاله في حكم القراض الفاسد بعد ما أورده من تفصيل: «وهذا التفصيل ليس بقياس وإنما هو استحسان، والذي يوجبُه النظر والقياس أن يُردَّ القراض الفاسد كله إلى قراض المثل وإلى أجرة المثل ...»⁶¹.

8.1.4. مراعاة الخلاف:

أصل مراعاة الخلاف عند المالكية هو «إعمالُ دليل في لَزِمٍ مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليلٌ آخر»⁶²، ومن تطبيقاته عند مالك (ت 179هـ) إثبات التوارث بين الزوجين في نكاح الشغار، وابن رشد الجدل قد أورد فروعاً فقهية مَرَدُّها إلى هذا الأصل، منها ما ذكره في مسألة ولوغ الكلب في إناء فيه ماء والحكم في سؤره، قال: «... فعلى هذا التأويل لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب؛...، وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبدا لا لنجاسة يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف في النجاسة، وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف، ...»⁶³.

⁵⁹ المرجع نفسه، 349/1.⁶⁰ المرجع نفسه، 286/2.⁶¹ المرجع نفسه، 13/3.⁶² الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 1/2.⁶³ ابن رشد، المقدمات المهمّات، 91/1.

9.1.4. المصلحة المرسلّة:

المصلحة المرسلّة أو القياس المرسل أو الاستصلاح عند أصولي المالكية هو ما لا يستند إلى أصل منصوب عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الحقيقية الشرعية فيه، وهو من الأصول التي اشتهر بها المذهب المالكي دون سواه من المذاهب الأخرى؛ لكثرة ما قرّع عليه فقهاؤه في أغلب الأبواب، ومنهم ابن رشد الجد في تأليفه النوازلية والفقهية، ومن الفروع التي أوردتها ما قاله في مسألة تضمين الصنّاع: «الأصل في الصنّاع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنّوهم نظرا واجتهادا؛ لضرورة الناس إلى استعمالهم، ...»⁶⁴، ثم بيّن وجه الاستصلاح وذكر ملامح التعليل المصلحي الملحوظ في هذا البناء الفروعي.⁶⁵

10.1.4. سد الذرائع:

وهو أصل كبير عند المالكية، ويعنون به أن يُمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلى الأمر المحظور⁶⁶، أي حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا، وقد اعتمد عليه ابن رشد الجد في سائر مدوناته، لاسيما "المقدمات الممهدات"، حيث قال في شرح معنى الاعتزال الوارد في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: 222): «وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال: ...، والثالث إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أنها قالت لمن سألها عن ذلك: كل شيء لك منها حلال، ما عدا الفرج. وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجمعها في الفرج، ...»⁶⁷.

⁶⁴ المرجع نفسه، 243/2.

⁶⁵ المرجع نفسه، 245/2.

⁶⁶ ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1509. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 958/2.

⁶⁷ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 123/1.

11.1.4. الاستصحاب:

وهو يعني «اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظناً ثبوته في الحال أو الاستقبال»⁶⁸، أي الحكم على الشيء بما كان عليه؛ فما كان ثابتاً أو منفياً في الماضي فهو كذلك في الحاضر؛ ما لم يُعلم ثبوته أو انتفاؤه بدليل، ويُستدام هذا الحكم حتى يرد دليل يُغيره، وقد بنى ابن رشد الجد عليه فروعا في بعض الأبواب من "المقدمات المهمات" منها كتاب الأيمان والندور في مسألة "نية الحالف التي أَرادها وعَقَدَ عليها يمينه"، قال: «... وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نية وكان ليمينه بساطٌ أو عُرفٌ من مقاصد الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه هل تُحمل يمينه على البساط أو ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم أو على ظاهر لفظه على ثلاثة أقوال معلومة في المذهب ... أحدها: وهو الأشهر منها، مراعاة البساط ومقصد الناس بأيمانهم، فاليمين على هذا القول تحمل على نية الحالف، فإن لم تكن له نية فبساط يمينه، فإن لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط فما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم. وإن لم يعلم في ذلك للناس مقصد حملت يمينه على ما يوجب ظاهر لفظه في حقيقة اللغة. فإن كان محتملا لوجهين فأكثر فعلى أظهر احتمالاته، فإن لم يكن أحدهما أظهر من صاحبه واستويا في الاحتمال دون مزية جرى ذلك على الاختلاف [المتعارف] في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا يترجح أحدها على صاحبه. فقيل: إنه يأخذ بما شاء من ذلك، وقيل: إنه يأخذ بالأثقل، وقيل: إنه يأخذ بالأخف. فكذلك هذا يأخذ بالبر على قول، ووجه ذلك في الطلاق تيقن العصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة،»⁶⁹.

2.4. التقييد الأصولي في كتاب "المقدمات المهمات":

قراءة كتاب "المقدمات المهمات" قراءة عميقة وتفاعلية تُوقِف الباحث على عقل فقهي بارع وفكر أصولي لامع يجده المطالع لابن رشد الجد (ت 520هـ) بداية من المقدمة الأصولية التي عقدها المؤلف والتي ضَمَّنَهَا الكثير من ملامح التقييد الأصولي، ثم الوقوف مليا عند كل استدلالاته بكل ما سبق ذكره من الأصول الفقهية، مما يجعلنا أمام موسوعة تعقيدية جديرة بالجمع والدراسة وبالتنظير والإعمال.

⁶⁸ القرافي، شرح تنقيح الفصول، 447.⁶⁹ ابن رشد، المقدمات المهمات، 408/1-409.

أكثر الذين اهتموا بالجمع الموسوعي للقواعد الأصولية التي هي ثمرة العملية العلمية للتقعيد الأصولي ورَّعوها على أنواع وأصناف قصداً منهم في حُسن ترتيبها وجَيِّد عرضها، فجاءت -في أغلبها- واضحة منسقة مبوبة حسب تبويب مباحث أصول الفقه، وهذا المنهج سيسير الباحث على خطاه في إبراز ملامح التقعيد الأصولي عند ابن رشد الجد (ت520هـ) في سِفْره هذا.

1.2.4. التقعيد الأصولي المتعلق بالأدلة المتفق عليها:

من بين ثمرات عملية التقعيد الأصولي في باب الأدلة المتفق عليها، والتي اعتمدها ابن رشد الجد وذكرها تصريحاً أو تلميحاً ما يلي:

- "مذكرات أحكام شرائع الدِّين الكتاب والسنة والإجماع والقياس"⁷⁰.

- "الكتاب والسنة والإجماع أصل في الأحكام الشرعيات"⁷¹.

- "هل النسخ يدخل ما ورد بلفظ الخبر"⁷².

- "من السنة ما يوجب العلم والعمل، وهو المتواتر منها"⁷³.

- "من السنة ما يوجب العمل ولا يوجب العلم، وهو الآحاد منها"⁷⁴.

- "هل السنة المتواترة ناسخة للكتاب"⁷⁵.

- "السنة الواردة من طريق الآحاد لا خلاف في أن نسخ الكتاب بها لا يجوز بعد وفاة النبي

ﷺ"⁷⁶.

- "هل الزيادة في النص نسخ"⁷⁷.

- "الحجة في السنة، لا فيما خالفها، وإن خالفها الراوي لها"⁷⁸.

⁷⁰ ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/26-27.

⁷¹ ينظر: المرجع نفسه، 3/278.

⁷² ينظر: المرجع نفسه، 1/39، 3/278.

⁷³ ينظر: المرجع نفسه، 1/32.

⁷⁴ ينظر: المرجع نفسه، 1/33.

⁷⁵ ينظر: المرجع نفسه، 1/404، 3/210.

⁷⁶ ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/404، 3/210، 3/252.

⁷⁷ ينظر: المرجع نفسه، 3/252.

⁷⁸ ينظر: المرجع نفسه، 1/492، 3/303.

- "قيل: إن مخالفة الراوي لما رواه من السنة تُبطل العمل بها"⁷⁹.
- "المرسل عند مالك كالمسند سواء في وجوب الحكم به"⁸⁰.
- "الإجماع حجة"⁸¹.
- "سند الإجماع يكون توقيفيا كما يكون توقيفيا"⁸².
- "الإجماع موجبٌ للعلم الضروري"⁸³.
- "إجماع الصحابة حجة على من بعدهم"⁸⁴.
- "الإجماع لا يتناول موضع الخلاف"⁸⁵.
- "الإجماع على غير قياس هل يصح عليه القياس"⁸⁶.
- "هل الإجماع لا ينعقد إلا بانقراض أهل العصر"⁸⁷.
- "يصح الاستدلال باستصحاب حال الإجماع"⁸⁸.
- "التعبد بالقياس جائز في العقل واجب في الشرع"⁸⁹.
- "إذا عُلم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلّة أخرى مستنبطة منه"⁹⁰.
- "الحكم الواجب لعلّة شرعية يزول بزوال العلّة ما لم تخلفه علّة أخرى موجبة لمثل حكمها"⁹¹.
- "القياس الجلي تكون العلّة فيه معلومة ثابتة بدليل قاطع لا يحتمل التأويل؛ من نصٍّ أو تنبيه أو دليل أولى أو مفهوم أولى أو إجماع"⁹².

⁷⁹ ينظر: المرجع نفسه، 492/1.

⁸⁰ ينظر: المرجع نفسه، 327/3.

⁸¹ ينظر: المرجع نفسه، 35/1، 27/1.

⁸² ينظر: المرجع نفسه، 33/1.

⁸³ ينظر: المرجع نفسه، 208/3، 488/2، 8/2.

⁸⁴ ينظر: المرجع نفسه، 245/2.

⁸⁵ ينظر: المرجع نفسه، 341/2.

⁸⁶ ينظر: المرجع نفسه، 44/3.

⁸⁷ ينظر: المرجع نفسه، 197/3.

⁸⁸ ينظر: المرجع نفسه، 199/3.

⁸⁹ ينظر: المرجع نفسه، 33/1.

⁹⁰ ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 38/1.

⁹¹ ينظر: المرجع نفسه، 443/1.

⁹² ينظر: المرجع نفسه، 40/1.

- "القياس الخفي تكون العلة فيه مظنونة معروفة بالاستنباط، أي بدليل يحتمل التأويل"⁹³.

- "قياس الشبه حجة"⁹⁴.

- "القياس على الخصوص جائز يخصص به العموم"⁹⁵.

- "هل القياس مقدم على أخبار الآحاد"⁹⁶.

2.2.4. التقعيد الأصولي المتعلق بالأدلة المختلف فيها:

من بين ثمرات عملية التقعيد الأصولي في باب الأدلة المختلف فيها، والتي اعتمدها ابن رشد الجد وذكرها تصريحاً أو تلميحاً ما يلي:

- "قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف حجة"⁹⁷.

- "أفعال الصحابة حجة"⁹⁸.

- "ما أخبر الله تعالى به من شرائع من قبلنا من الأنبياء لازم لنا، إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا"⁹⁹.

- "الاستحسان في الأحكام إنما يكون لمعان تختص بالفروع، فيُعدل من أجلها عن إلحاقها بالأصول"¹⁰⁰.

- "يراعى الخلاف بعد الوقوع"¹⁰¹.

- "ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع"¹⁰².

- "حماية الذرائع أصلٌ معتبر"¹⁰³.

⁹³ ينظر: المرجع نفسه، 41/1.

⁹⁴ ينظر: المرجع نفسه، 42-41/1.

⁹⁵ ينظر: المرجع نفسه، 228/2.

⁹⁶ ينظر: المرجع نفسه، 483/3، 262/2.

⁹⁷ ينظر: المرجع نفسه، 324/3، 412/2، 262/2.

⁹⁸ ينظر: المرجع نفسه، 549/2.

⁹⁹ ينظر: المرجع نفسه، 5/2.

¹⁰⁰ ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 13/3.

¹⁰¹ ينظر: المرجع نفسه، 542/1، 240/1.

¹⁰² ينظر: المرجع نفسه، 244/2.

¹⁰³ ينظر: المرجع نفسه، 208/2، 136/1، 123/1.

- "ما جَرَّ إلى الحرام وتطرق به إليه حرامٌ مثله" ¹⁰⁴.
- "الذريعة قد لا تراعى مع العذر الظاهر" ¹⁰⁵.
- "مراعاة التهمة أصل يبيني الشرع عليه" ¹⁰⁶.
- "العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف" ¹⁰⁷.
- "ما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل، فهو عند مالكٍ مقدّمٌ على أخبار الآحاد العدول" ¹⁰⁸.
- "إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس" ¹⁰⁹.
- "ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد هو حجة أيضا كمثله ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يقدم على أخبار الآحاد وعلى ما خالفه من القياس عند مالكٍ" ¹¹⁰.
- "إجماع أهل المدينة على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد هل هو حجة يقدم على اجتهاد غيرهم وعلى أخبار الآحاد" ¹¹¹.

3.2.4. التقعيد الأصولي المتعلق بمباحث الدلالة:

- من بين ثمرات عملية التقعيد الأصولي في باب مباحث الدلالة، والتي استند إليها ابن رشد الجد وذكرها تصريحاً أو تلميحاً ما يلي:
- "عُزِف الاستعمال يكون في الكلام من ثلاث جهات؛ جهة الشرع وجهة اللغة وجهة الصناعة" ¹¹².

¹⁰⁴ ينظر: المرجع نفسه، 39/2.

¹⁰⁵ ينظر: المرجع نفسه، 244/2.

¹⁰⁶ ينظر: المرجع نفسه، 42/2.

¹⁰⁷ ينظر: المرجع نفسه، 107/1.

¹⁰⁸ ينظر: المرجع نفسه، 262/2، 95/2.

¹⁰⁹ ينظر: المرجع نفسه، 481/3.

¹¹⁰ ينظر: المرجع نفسه، 482/3.

¹¹¹ ينظر: المرجع نفسه، 482/3.

¹¹² ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدة، 424/2.

- "عقود المعاوضات لا يشتق لها الأسماء من أماكنها"¹¹³.
- "النصُّ ما رَقِيَ في بيانه إلى أبعد غاية"¹¹⁴.
- "اللفظ إذا كثر استعماله فيما هو مجاز خرج عن حد المجاز، ولحق بالمفصّل لفهم المراد به من جهة عرف التخاطب"¹¹⁵.
- "حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز"¹¹⁶.
- "دلالة التنبيه تقوم مقام النص في الاحتجاج"¹¹⁷.
- "لحن الخطاب يجري مجرى النص في وجوب العمل به"¹¹⁸.
- "فحوى الخطاب يجري مجرى النص في وجوب العمل به"¹¹⁹.
- "هل دليل الخطاب حجة"¹²⁰.
- "المجمل لا يصح امتثال الأمر به إلا بعد البيان"¹²¹.
- "يُحمل الأمر على أظهر المرادات منه"¹²².
- "العام باق على عمومته إلا أن يرد ما يخصه"¹²³.
- "اللفظ العام الوارد على سبب، هل يُحمل على عمومته أو يقصر على سببه"¹²⁴.
- "الخاص يقضي على العام"¹²⁵.
- "عموم ألفاظ الناس لا تُحمل إلا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم"¹²⁶.

¹¹³ ينظر: المرجع نفسه، 549/2.

¹¹⁴ ينظر: المرجع نفسه، 29/1.

¹¹⁵ ينظر: المرجع نفسه، 30/1.

¹¹⁶ ينظر: المرجع نفسه، 97/1.

¹¹⁷ ينظر: المرجع نفسه، 41/1، 215/3.

¹¹⁸ ينظر: المرجع نفسه، 31/1.

¹¹⁹ ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

¹²⁰ ينظر: المرجع نفسه، 234/1، 466/1.

¹²¹ ينظر: المرجع نفسه، 32/1.

¹²² ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

¹²³ ينظر: المرجع نفسه، 275/1، 61/2.

¹²⁴ ينظر: ابن رشد، المقدمات المهمّات، 409/1، 227/2، 459/2، 471/2، 504/2.

¹²⁵ ينظر: المرجع نفسه، 223-224/2، 215/3.

¹²⁶ ينظر: المرجع نفسه، 428/2.

- "يجب حمل اللفظ العام المحتمل للتخصيص بما يُعلم من قصد المتكلم به على بعض محتملاته بغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن دون العلم والقطع"¹²⁷.
- "إذا قيد اللفظ العام بشرط أو صفة فقد خصص ما يتناوله ما لم يحصل على ذلك الشرط ولا كان بتلك الصفة"¹²⁸.
- "تُرِدُّ ألفاظ العموم والمراد بها الخصوص، وتُردُّ والمراد بها العموم"¹²⁹.
- "التخصيص بعرف الشرع لا اختلاف فيه"¹³⁰.
- "التخصيص بعرف كلام الناس أصل مختلف فيه عند مالك"¹³¹.
- "المفسّر يقضي على المجمل"¹³².
- "المجمل يفتقر إلى بيان"¹³³.
- "فِعْلُهُ ﷺ بيان لما في القرآن"¹³⁴.
- "الأوامر محمولة على الوجوب؛ لأنه الأظهر من محتملاتها، إلا أن يدل الدليل على أن المراد غير الوجوب؛ من ندب أو إباحة أو نهي أو تعجب أو دعاء، لأن هذه المعاني كلها قد ترد بلفظ الأمر"¹³⁵.
- "الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو لا يقتضيه"¹³⁶.
- "هل أن تقدم الحظر على الأمر قرينة تدل على أن المراد به الإباحة لا الوجوب"¹³⁷.
- "هل النهي عن الشيء أمر بضده"¹³⁸.
- "هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه"¹³⁹.

¹²⁷ ينظر: المرجع نفسه، 2/430.

¹²⁸ ينظر: المرجع نفسه، 3/210.

¹²⁹ ينظر: المرجع نفسه، 1/32.

¹³⁰ ينظر: المرجع نفسه، 2/433.

¹³¹ ينظر: المرجع نفسه، 2/434.

¹³² ينظر: المرجع نفسه، 3/215.

¹³³ ينظر: المرجع نفسه، 1/29، 1/275.

¹³⁴ ينظر: المرجع نفسه، 1/368، 1/383.

¹³⁵ ينظر: المرجع نفسه، 3/172-173، 3/176، 2/276، 1/549، 1/504.

¹³⁶ ينظر: المرجع نفسه، 1/382.

¹³⁷ ينظر: ابن رشد، المقدمات المهمات، 1/366-367.

¹³⁸ ينظر: المرجع نفسه، 1/165.

¹³⁹ ينظر: المرجع نفسه، 1/443، 2/64.

4.2.4. التقعيد الأصولي المتعلق بمباحث الأحكام:

من بين ثمرات عملية التقعيد الأصولي في باب مباحث الأحكام، والتي استند إليها ابن

رشد الجدل وذكرها تصريحاً أو تلميحاً ما يلي:

- "لا يصح تكليف مَنْ لا يعقل التكليف"¹⁴⁰.

- "العقل شرطٌ في صحة التكليف"¹⁴¹.

- "العقل لا حظر فيه ولا إباحة"¹⁴².

- "هل الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام"¹⁴³.

- "ما لا يصح الواجب إلا به فهو واجب مثله"¹⁴⁴.

- "الأفعالُ المخيَّرُ فيها يكون الواجبُ منها واحداً غير معيَّن، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله"¹⁴⁵.

- "ينقسم المستحب على ثلاثة أقسام: سنن، ورغائب، ونوافل"¹⁴⁶.

- "ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله"¹⁴⁷.

- "التحريم والتحليل إذا عُلق على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود منه"¹⁴⁸.

- "التحريم إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأييد"¹⁴⁹.

- "النهي إذا قرن به الوعيد علم أن المراد به التحريم"¹⁵⁰.

¹⁴⁰ ينظر: المرجع نفسه، 12/1.

¹⁴¹ ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

¹⁴² ينظر: المرجع نفسه، 37/1.

¹⁴³ ينظر: المرجع نفسه، 154/1، 508/1.

¹⁴⁴ ينظر: المرجع نفسه، 61/1، 159/1.

¹⁴⁵ ينظر: المرجع نفسه، 153/1.

¹⁴⁶ ينظر: المرجع نفسه، 64/1.

¹⁴⁷ ينظر: المرجع نفسه، 39/2.

¹⁴⁸ ينظر: المرجع نفسه، 30/1.

¹⁴⁹ ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 638/1.

¹⁵⁰ ينظر: المرجع نفسه، 5/2.

5.2.4. التقعيد الأصولي المتعلق بمباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح:

من بين ثمرات عملية التقعيد الأصولي في باب مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح بين الأدلة، والتي استند إليها ابن رشد الجد وذكرها تصريحاً أو تلميحاً ما يلي:

- "هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد فقط"¹⁵¹.
- "هل للمجتهد أن يترك النظر والاجتهاد، ويقلد من قد نظر واجتهد أم لا"¹⁵².
- "المجتهدان إذا اختلفا في اجتهداهما فأدى أحدهما اجتهداه إلى تحليل، والثاني إلى تحريم، فكل واحد منهما متعبد في نفسه بما أداه إليه اجتهداه"¹⁵³.
- "استعمال الآثار أولى من طرحها ما أمكن ذلك ووُجد السبيل إليه"¹⁵⁴.
- "لا يصح أن تُحمل الأحاديث على التعارض ما أمكن الجمع بينهما بتأويل محتمل"¹⁵⁵.
- "يقع الاختلاف فيما تتعارض فيه الحجج وتتكافأ فيه الأدلة"¹⁵⁶.

5. خاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية مع ابن رشد الجد (ت 520هـ) في كتابه "المقدمات المهمات" تبين أنه فارس من فرسان أصول الفقه المذهبي المالكيين الكبار، وقد تجلت فروسيته في جودة عرضه للمادة الفقهية مبنيةً على أساس أصولي متين ظهر في موسوعة من القواعد الأصولية استوعبت شتى أبواب علم أصول الفقه، الأمر الذي ينم عن عقل متقد وفكر واع وذهن نبه أنتج هذا السفر الشيق وأخرج هذه الباكورة الماتعة في سلسلة كتب الفقه الاستدلالي في المذهب المالكي، وما أحوج الباحثين اليوم في الدراسات الأكاديمية في مجال الفقه المالكي وأصوله إلى هذا المنهج؛ منهج الفقه الاستدلالي في عرض المادة الفقهية المعاصرة وتبليغها وفق أسلوب الإقناع القائم على بيان الحجة البالغة وإقامة البرهان الساطع وإظهار الدليل القوي ودحض الشبه وردّ القوادح.

¹⁵¹ ينظر: ابن رشد، المقدمات المهمات، 264/2، 115/3، 345/3.

¹⁵² ينظر: المرجع نفسه، 1/409، 2/263.

¹⁵³ ينظر: المرجع نفسه، 2/265.

¹⁵⁴ ينظر: المرجع نفسه، 1/565، 2/228.

¹⁵⁵ ينظر: المرجع نفسه، 3/63.

¹⁵⁶ ينظر: المرجع نفسه، 3/278.

أبرز النتائج المتوصل إليها:

- لم يكن المالكية في مدارسهم المختلفة على مر العصور بمنأى عن الإسهام المعرفي في علم أصول الفقه تدريسا وتأليفا، تأسيسا وتقعيدا.
 - يعد كتاب "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (ت 520هـ) من درر التأليف في الفقه المالكي وأصوله في بداية القرن السادس الهجري.
 - أحاط التقعيد الأصولي عند ابن رشد الجد (ت 520هـ) في كتاب "المقدمات الممهدات" بكل المباحث الأصولية؛ بدءا بالأدلة المتفق عليها وغير المتفق عليها، ومرورا بطرق الدلالة وأقسام الأحكام، ووصولا عند الاجتهاد ودفع التعارض.
- وأهم الاقتراحات والتوصيات المتصلة بهذا الموضوع:

- دعوة الباحثين في الفقه المالكي وأصوله إلى إجراء الدراسة المنهجية العلمية الجادة على كل قاعدة من القواعد الأصولية المذكورة في هذا المقال العلمي على حدة، ببيان حقيقتها الإفرادية والتركيبية وإبراز مدى أعمالها عند الأصوليين وتوضيح كيفية تفعيلها وتنزيلها في معالجة القضايا المعاصرة.
- ترغيب ذوي الهمم العلمية في التنقيب والتفتيش في كتب التراث المالكي في مجالي الفقه وأصوله قصد إخراج المكنون منه فيما يتصل بالتقعيد الأصولي وبغية صناعة معلمة موسوعية مالكية في القواعد الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
- ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تج: إحسان عباس، ط1، ليبيا: دار العربية للكتاب، 1981م.
- ابن بشكوال، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، ط2، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1955م.
- ابن رشد، المقدمات الممهدات، تج: محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.
- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، تج: محمد الحبيب التجكاني، ط2، بيروت: دار الجيل، 1993م.
- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تج: محمد الأحمد، ط1، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، 1996م.
- أبو داود، سنن أبي داود، تج: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م.
- أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تج: محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
- أبو زهرة، مالك - حياته وعصره وأراءه الفقهية -، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، د.س.
- الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ط1، جدة: دار الخراز، 2000م.
- باي حاتم، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، ط1، الكويت: وزارة الأوقاف، 2012م.
- البدارين أيمن، نظرية التقعيد الأصولي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2006م.
- الترمذي، سنن الترمذي، تج: بشار عواد، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
- الجيلالي الميرني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 2002م.
- الحجوي النعالي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.
- الراعي الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تج: محمد أبو الأجفان، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981م.
- الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ط1، بيروت: دار المكتبة العلمية، 1350هـ.
- الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ط1، الرباط: كلية الآداب والعلوم لإنسانية، 1994م.
- السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تج: علي محمد وعادل أحمد، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1999م.
- الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ط1، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1967م.
- عمر الأشقر، نظرات في أصول الفقه، ط3، عمان: دار النفائس، 2015م.
- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تج: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.س.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تج: الحبيب بن طاهر، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م.
- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تج: محمد بن تاويت الطنجي، ط1، المغرب: وزارة الأوقاف، 1965م.
- فهرست شيوخ القاضي عياض: الغنية، تج: ماهر زهير جرار، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م.
- محمد المامي، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته، ط1، العين: مركز زايد للتراث والتاريخ، 2002م.
- المختار بن الطاهر التليي، ابن رشد وكتابه المقدمات، د.ط، ليبيا: دار العربية للكتاب، 1988م.
- مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م.